

Redressement judiciaire : irrecevabilité de l'action intentée par la société en procédure collective sans l'intervention du syndic (Trib. com. Casablanca 2005)

Identification			
Ref 21061	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 342
Date de décision 23/02/2005	N° de dossier non spécifié	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Organes de la procédure, Entreprises en difficulté		Mots clés مرحلة الملاحظة, Fin de non-recevoir, Irrecevabilité, Période d'observation, Plan de continuation, Qualité pour agir, Redressement judiciaire, Société débitrice, Défaut de qualité pour agir, Supervision du syndic, إشراف السنديك, تسوية, دعوى سابقة لأوانها, دفع بعدم القبول, سنديك, مخطط استمراريتها, Syndic, Action en justice	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Est irrecevable l'action en justice intentée par une société en redressement judiciaire sans l'intervention du syndic. Le tribunal retient que la société débitrice, notamment durant la période d'observation, est dépourvue de la qualité pour agir seule.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

أمر رقم 342

صادر بتاريخ 23/02/2005

ملف رقم 2005/1/271

التعليل

من حيث الدفع بعدم القبول

حيث دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لعدم تقديمها من طرف السنديك ولأن الدعوى سابقة لأوانها باعتبار أن المدعية لازالت توجد في مرحلة الملاحظة.

وحيث بالرجوع إلى القرار الاستئنافي رقم 2004/3909 الصادر بتاريخ 2004/12/21 في الملف رقم 4/2004/1216 بين نفس الأطراف يتضح بأن محكمة الاستئناف التجارية قضت بعدم قبول دعوى المدعية السابقة لأنه يتعين تقديمها تحت إشراف السنديك وبعد حصر مخطط استمراريتها.

وحيث إن المدعية قدمت دعوها شخصيا دون تقديمها تحت إشراف السنديك بالرغم من الأمر يتعلق بحساب يتعلق بالتسوية حسب ادعائها.

وحيث بذلك واستنادا إلى حيثيات القرار أعلاه يبقى الدفع أعلاه مؤسسا يستوجب التصريح برد الدعوى.

وحيث إن خاسرها يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

إذ نبث علنيا، ابتدائيا :

نصرح بعدم قبول الدعوى وإبقاء الصائر على رافعتها.